

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان



هل كان صناعة غربية

د. غانم حمد النجار

قسم العلوم السياسية
جامعة الكويت



مقدمة :

بعد مرور أكثر من خمسين سنة على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، أصبح الإعلان اليوم يمثل الوثيقة الأهم في تحديد منطلقات ومفاهيم حقوق الإنسان في العالم . بل إن الإعلان - وعلى الرغم من كونه إعلان للمبادئ وليس اتفاقية ملزمة لأطرافه - لا زال هو المرجعية الأساسية التي يتم الاستناد إليها في تعريف حقوق الإنسان ، مع صدور ما يزيد عن مائتي اتفاقية ووثيقة عامة ومتخصصة في شأن من شؤون حقوق الإنسان .

ومن الملاحظ بأن الأهمية السياسية للإعلان قد تعاضمت في ظل التغيرات السياسية الدولية العاصفة التي أنهت الحرب الباردة ، وأبعدت الاتحاد السوفيتي والكتلة الاشتراكية من ذلك الصراع . وقد أدت تلك التحولات ، ضمن ما أدته إلى عملية " تحول ديمقراطي " شهدته كافة بقاع الأرض حيث زاد عدد الدول التي تحولت إلى أنظمة ديمقراطية خلال العشر سنوات الأخيرة عن ٧٠ دولة .

لقد مثل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نقلة تاريخية هامة ، حيث أنه ولأول مرة في التاريخ تتفق الدول على تقييد حريتها في التعامل مع مواطنيها . فأهمية الإعلان لا تكمن فقط في كونه الإنساني ، ولكنها تكمن أيضاً في درجة تفنيها لأسلوب وتعامل الدول مع القاطنين على حدودها . وقد فتحت تلك الوثيقة بالتالي الباب على مصراعيه لتجاوز المبادئ العامة للقانون الدولي والمرتكزة على " سيادة الدولة " و " عدم التدخل في الشؤون الداخلية " ، حيث أصبح انتهاك حقوق الإنسان بذلك شأناً دولياً وليس شأناً داخلياً محضاً ، كما هي طبيعة الأمر بالنسبة لمجمل الاتفاقيات الدولية الأخرى .

وقد أدت طبيعة ومنطلقات الإعلان الخاصة إلى قيام الدول وبالذات الدول الكبرى بتوظيفه سياسياً وعلى الأخص خلال فترة الحرب الباردة الأمر الذي قلل من صدقية استخدامه وفاعليته . بل أدى ذلك إلى الدفع بحملات في التشكيك بأهداف ذلك الاستخدام السياسي ، وتجاوز ذلك إلى التشكيك حتى بالمبادئ التي تضمنها الإعلان ومدى كونها عالمية قابلة للتطبيق على كل المجتمعات . ولا يبدو أن هناك جديد في هذا الأمر حيث ظلت قضية عالمية الإعلان وقابليته للتطبيق الشغل الشاغل لواضعي الإعلان منذ لحظات الولادة ، فكان أن بذلوا جهداً ملحوظاً في التعامل مع هذه الحقيقة حتى بدا لهم في بعض اللحظات أن الإعلان لن يصدر على الإطلاق بسبب الخلافات والتباينات الحادة . إلا أن ذلك الجهد المبذول كانت نتائجه واضحة على التصويت النهائي حيث تم إقرار الإعلان دون صوت معترض

واحد من أصل ٥٥ دولة شاركت في التصويت وامتناع ٨ دول عن التصويت .

• يتوجه الباحث بالشكر لبرنامج حقوق الإنسان في كلية الحقوق بجامعة هارفارد خلال استضافته له كأستاذ زائر عام ١٩٩٩ والشكر موصول لمكتبة الكلية التي احتوت على كافة وثائق الأمم المتحدة خلال فترة صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

وتسعى هذه الورقة إلى الإجابة على السؤال التقليدي الذي يتم طرحه بخصوص الإعلان ألا وهو هل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة مبادئ غربية ؟ وأليس الإعلان إلا وثيقة أصدرها الغرب لفرض قيمه ومبادئه على المجتمعات الأخرى ؟ وقد اعتمدت الورقة بالأساس على الوثائق الأصلية لمحاضر ومناقشات اللجان المختلفة للأمم المتحدة منذ ١٩٤٦ وحتى إقرار الإعلان في ديسمبر ١٩٤٨ . والورقة هي جزء من دراسة شاملة نتحرى من خلالها الدقة في فهم ما جرى آنذاك لكي يتمكن من الإجابة على هذه الأسئلة المشروعة.

ويبدو بأن هناك خلطاً واضحاً يتم بين المسلك السياسي للدول وبين مبادئ الإعلان ، الأمر الذي يؤدي إلى الخروج بنتائج تفتقر إلى الدقة . ولقد اتضح لنا بأن أغلب أسباب ذلك الخلط تعود إلى عدم الدراية بالظروف والطريقة والتفاصيل والمساهمات التي صاغت وأخرجت الإعلان إلى حيز الوجود .

كما يحدث هذا الخلط أحياناً أخرى بسبب التركيز المفرط على تحليل نص الإعلان ، وكأنه وثيقة عقائدية ، متناسين أن الإعلان كان ربما الوثيقة الدولية الوحيدة التي تعرضت لكثافة غير مسبوقه أو لاحقة في التحضير والمناقشة والنقد والتجريح والتعديل ، خلال ثلاثة سنوات من الاجتماعات المكثفة والعمل المضني والمشاركة الدؤوبة من مجمل الدول ، مما جعلها وثيقة سياسية ذات محتوى إنساني .

لقد كنت كأحد المهتمين بحقوق الإنسان أتابع الحوارات والتباينات المعاصرة حول الإعلان، وعلى الأخص تلك التي تصفه بأنه إعلان غربي الصناعة ، وبالمقابل كنت ألاحظ السلوك الغربي السياسي المناقض تماماً لمبادئ الإعلان . مما يدفعنا إلى طرح السؤال التالي ، هل يمكن ، وحال الغرب على ما هو عليه من عدم التزام بمبادئ ذلك الإعلان ، أن يكون ذلك الإعلان أصلاً غربياً ؟ وإذا افترضنا أن الإعلان فعلاً غربي الصناعة ، فما معنى أن يصدر غربياً ويناقضه من أصدره ؟ وهل تكفي الإجابة على هذا السؤال بالقول أن الهدف من وراءه هو إخضاع الدول الأخرى للمنطق الغربي ؟ إن دراسة متعمقة لكيفية صدور الإعلان والأجواء التي

صدر من خلالها تطرح إجابات مغايرة وجديدة .
لقد كانت ولادة "الإعلان" عسيرة ومعقدة ، ولم تكن كما قد يتصور البعض بأنها كانت من ذلك النوع من القرارات التي يصنعها الغربيون لتنفيذ غاية ما ، أو تحقيق مكسب سياسي للهيمنة ، ومع ذلك لازال الاتهام بالتحيز الثقافي للإعلان قائماً ، ولازالت تدور حوله الشبهات في العديد من الدوائر الفكرية بأن شيئاً ما خاطئاً قد حدث في بدايات صدوره . ولعل أحد أبرز أسباب هذا الاتهام يعود إلى أن عدداً قليلاً من الناس يعرف حقيقة ما جرى في مرحلة الصدور ومراحل صياغته . وقد أدى هذا الجهل إلى الوقوع في مغالطات ، وافتراسات معدة سلفاً عن كيف تمت كتابة الإعلان ومعاني نصوصه . إن معرفة تلك الحقائق ضرورية جداً حتى لا يستمر النقاش في إطار العموميات .

الظروف الدولية التي صدر فيها الإعلان :

لم يصدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (سنطلق عليه "الإعلان" رغبة في الاختصار) في فراغ سياسي ، بل جاء الإعلان في ظروف سياسية بالغة الدقة ، تعرض فيها العالم إلى خوض حربين عالميتين مرتين قتل فيها ملايين البشر ، وترتب عليهما دماراً مادياً وإنسانياً هائلاً ولم تتعرض البشرية إبان تلك الحروب المدمرة إلى الدمار المادي فحسب ، ولكنها تعرضت كذلك إلى ظهور مبادئ عنصرية في قلب العالم الغربي تركزت على تفوق عنصر بشري على عناصر بشرية أخرى ، بل ولا ترى حقاً في الوجود الآدمي للعناصر الأخرى . كما جاء في إطار فشل ذريع لعصبة الأمم والتداعي لتأسيس منظمة دولية جديدة تكون أكثر فاعلية من سابقتها وهكذا عقد مؤتمر سان فرانسيسكو في ٢٥/٤/١٩٤٥ للبحث في إنشاء تلك المنظمة الدولية حتى صدور ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦/٦/١٩٤٥ . كانت ألمانيا حينها قد انهارت وظلت الحرب مستمرة ضد اليابان حتى قبلة هيروشيما في ٢/٨/١٩٤٥ . وعند دراسة الحالة الدولية التي واكبت ورافقت ظهور الإعلان ، وكذلك عند القراءة الدقيقة للحيثيات ومحاضر والمداخلات التي تضمنتها أرضية اللجان المختلفة التي أعدت الإعلان حتى صدوره في العاشر من ديسمبر ١٩٤٨ ، يحق لنا أن نتساءل عن إمكانية صدور الإعلان أصلاً دون التداعيات الحادة التي أفرزتها الحرب العالمية الثانية . فقد كانت أروقة لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة التي قرر تأسيسها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أواخر عام ١٩٤٦ ، ولجنة الصياغة المنبثقة عنها واللجنة الثالثة للشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية والجمعية العامة الثالثة المنعقدة في باريس في ديسمبر ١٩٤٨ ، كانت تلك اللجان تعج بالنشاط والالتزام من أجل إنجاز ذلك الإعلان .

وعندما اجتمع الأربعة الكبار (الولايات المتحدة ، الاتحاد السوفيتي ، بريطانيا ، وفرنسا) في مؤتمر دومبارتن أوكس Dumbarton Oaks لإيجاد حل لمشكلة السلام العالمي ، لم يكن لديهم تصور واضح حول حقوق الإنسان ، بل كان الهم السياسي هو الشغل الشاغل ، الأمر الذي تمخض عنه الدعوة إلى مؤتمر سان فرانسيسكو لإخراج هيئة الأمم المتحدة بعد تردد ستالين بادئ الأمر وبإقناع من الرئيس الأمريكي آنذاك روزفلت. ويبدو أن الحريات الأربع التي كان الرئيس روزفلت قد دعا لحمايتها وهي : حرية التعبير ، وحرية العبادة ، والتحرر من العوز والحاجة ، والتحرر من الخوف ، كان لها أصدائها في توجهات عمل لجان حقوق الإنسان لاحقاً ، وهي حريات لا يمكن وصفها بالغربية على أية حال حتى وإن كانت قد جاءت من أحد السياسيين الغربيين .

والملاحظ بأنه على النقيض مما هو سائد بأن الإعلان كان غربياً ، فإن أكثر دول شاركت في مؤتمر سان فرانسيسكو ولديها صورة واضحة عن مفهوم حقوق الإنسان هي دول أمريكا اللاتينية . وخلال شهري فبراير ومارس ١٩٤٥ كانت تلك الدول قد عقدت مؤتمراً حول الحرب والسلام في مكسيكو سيتي . وفي ذلك المؤتمر كان الحماس من تلك الديمقراطيات اللاتينية كبيراً نحو تثبيت مبادئ الديمقراطية حيث تقدمت جواتيمالا حينها باقتراح أن تتوقف تلك الدول عن الاعتراف بأي نظام غير ديمقراطي يتأسس في القارة في المستقبل "وعلى الأخص تلك الأنظمة التي قد تتشكل كنتاج لانقلاب عسكري ضد حكومات قائمة ذات هياكل ديمقراطية" وأنه لا بد من الإقرار بأن "الحرب العالمية الثانية قد خلقت مطالب دولية بضرورة الاعتراف وحماية حقوق الرجل (الإنسان) على مستوى ونطاق دولي ، وإن الدول الأمريكية على هذا الأساس يجب أن تدعم هذا التوجه العالمي من خلال الإقرار بأن أبرز أسباب تدهور الحريات وحقوق الإنسان يكمن في تلك الأنظمة الغير الديمقراطية" . وقد كانت غالبية تلك الدول الأمريكية اللاتينية التي شاركت في ذلك المؤتمر ودعمت هذا التوجه الجواتيمالي ، قد نقلت ذلك التوجه إلى مؤتمر سان فرانسيسكو . وقد قامت تلك الدول في ذلك المؤتمر بتحريك واسع وحماس وانضمت إلى العديد من المنظمات الدولية والعديد منها من الولايات المتحدة الأمريكية في الضغط على المؤتمر لكي يتضمن ميثاق الأمم المتحدة شرعة دولية لحقوق الإنسان . ولئن لم تحقق تلك الضغوط ما تصبو إليه ، إلا أنها لا شك أنها فاجأت الدول الغربية باستعدادها وحماسها والتي كان لها غرض آخر من إنشاء الأمم المتحدة ، إلا أن تلك الضغوط نجحت في أن تذكر حقوق الإنسان في سبع مواقع بالميثاق . كما توجت تلك الضغوط باستصدار قرارات كإنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأن تكون من ضمن مهماته إنشاء لجنة حقوق الإنسان

التي ستضطلع لاحقاً بإعداد وصياغة شرعة دولية لحقوق الإنسان . بل أن أول ثلاث دول قدمت مشاريع متكاملة مكتوبة لشرعة دولية لحقوق الإنسان للجنة حقوق الإنسان كانت تشيلي وبنما وكوبا . وقد تضمنت كل تلك المشاريع حقوقاً في التعليم والعمل والطعام والرعاية الصحية وغيرها من التأمين الاجتماعي . وقد كان التوقيت الجيد لتقديم تلك المشاريع الثلاثة بالإضافة إلى مشروع مقدم من الفيدرالية الأمريكية للعمل American Federation of Labor قد اسهم في وضع وترسيخ الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في عملية صياغة الإعلان . وسيوضح لنا كيف أن التقرير الأول الذي أعده همفري مدير قسم حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ، والذي أصبح هو المشروع الأساسي الذي أقرته لجنة حقوق الإنسان لصياغة الإعلان ، قد اعتمد بشكل كبير على تلك المشاريع ونقل منها مواداً بحرفيتها في بعض الأحيان . ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد ، بل أن ذلك التوجه قد انعكس بشكل واضح في المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية والذي عقد في بوغوتا في إبريل ١٩٤٨ والذي صدر عنه الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الرجل (الإنسان) والذي عرف باسم إعلان بوغوتا . وبالتالي دفع ذلك إلى التأثير بشكل ملحوظ على مجريات الصياغة الأخيرة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالذات كون تلك الديمقراطيات اللاتينية قد اتخذت من إعلان بوغوتا نموذجاً لها والذي جعلها في أغلب الحالات تصوت ككتلة واحدة .

ولم يكن الدفع في هذا الاتجاه على أية حال مقتصرًا على أمريكا اللاتينية فقد كانت فضاءات الحرب العالمية الثانية وبالذات ما ارتكبه النازية دافعاً إلى ترقية الأمم المتحدة بأي ثمن والتي لم تنجح في إيقاف الغزو الإيطالي لأثيوبيا أو سيطرة هتلر على أراضي الراين . وقد شجع ذكر حقوق الإنسان في الميثاق دولاً أخرى على هذا التوجه . بل وجدنا أن الاجتماع الأول للجمعية العامة قد اصدر قرارات بهذا الاتجاه حيث أدان بشكل واضح المعاملة المهينة للهنود في جنوب أفريقيا وكذلك دعم الدعوة لمنح الحقوق السياسية للمرأة ، كما دعا إلى عقد مؤتمر دولي حول حرية الإعلام وتبادل المعلومات ، كما أدان حرية الإبادة الجماعية . أما الاجتماع الثاني فقد طالب الدول (الاستعمارية في الغالب) والتي كانت قد منحت انتداباً أو وصاية على مواقع جغرافية من خلال عصبة الأمم ثم الأمم المتحدة لاحقاً ، إلى تقديم تقرير سنوي يوضح فيه درجة التزام تلك الدول بحقوق الإنسان في تلك المناطق . كما كرس الاجتماع وقتاً ونقاشاً عميقاً حول الحقوق المشروعة لتشكيل نقابات عمالية . كما كان ظهور منظمات دولية كمنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ولاحقاً اليونسكو بمدخلات وصياغات ، كل في مجال اختصاصه ، تسعى بالأساس إلى مزيد من الالتزام واحترام حقوق الإنسان . أما

خارج الأمم المتحدة فإن اتفاقيات السلام التي تم توقيعها بين رومانيا وإيطاليا وفنلندا قد تضمنت جميعها بنوداً خاصة باحترام حقوق الإنسان . كما أن منظمة اليونسكو وضمن سعيها إلى إيجاد قواسم مشتركة في ثقافات العالم كانت قد قامت بمشروع مهم قامت فيه باستفتاء مفكرين وفلاسفة من كافة ثقافات العالم حول الأسس الثقافية المختلفة لحقوق الإنسان وأصدرت بموجب ذلك وثيقة هامة توصلت بموجبها إلى اتفاق كافة ثقافات العالم حول وجود تلك الحقوق وضرورة احترامها وإن اختلفت في مرجعيتها .

لربما إذا أن هذه الأجواء التي غلب عليها التفاؤل هي التي دفعت المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة إلى إصدار قرارا بتشكيل لجنة حقوق الإنسان محدداً صلاحياتها بتقديم مقترحات وتوصيات للمجلس حول :
أولاً : شرعة دولية لحقوق الإنسان .

ثانياً : إعلانات دولية ومعاهدات حول الحقوق المدنية ووضع المرأة وحرية الإعلام ، وأمور مشابهة .

ثالثاً : حماية الأقليات .

رابعاً: أي مسائل أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان غير مذكورة أعلاه .
وهكذا بدأت مرحلة فعلية في الإعداد للإعلان شارك فيها عدد كبير من الممثلين لعشرات الدول تقدموا بمئات التعديلات في مئات الاجتماعات وصوتوا أكثر من ألف تصويت وترتب على الهيكلية التي اتبعتها معدو الإعلان أن أتاحت الفرصة لكافة أعضاء الأمم المتحدة المشاركة في إعداد الإعلان فاللجنة الثمانية (التحضيرية) عقدت ١٨ اجتماعاً في مايو ١٩٤٦ وأوصت بتشكيل لجنة حقوق الإنسان من ١٨ عضواً وقد عقدت تلك اللجنة ٨١ اجتماعاً امتدت على مدى سنتين وثلاثة انعقادات وكان قد انبثق عن تلك اللجنة لجنة صياغة من ثمانية أعضاء عقدت ٤٤ اجتماعاً ثم أتاحت الفرصة لكافة أعضاء الأمم المتحدة إلى ٥٨ المشاركة من خلال اللجنة الثالثة الخاصة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والإنسانية بمجملها أو بلجانها الفرعية ما بين ٢١ سبتمبر إلى ٨ ديسمبر ١٩٤٨ حيث شملت ١٥٠ اجتماعاً تمت فيها مجدداً مناقشة تفصيلية لمشروع الإعلان ثم وبعد يومين كاملين أقرت الجمعية العامة الثالثة للأمم المتحدة الإعلان بعد دقائق من منتصف ليل العاشر من ديسمبر ١٩٤٨ .

وهنا يحق لنا أن نتساءل عن أي الاتجاهين كان أقوى وأكثر إلحاحاً ، هل كان الاتجاه في أن يكون الإعلان معبراً عن اتجاه غربي وهيمنة غربية ، أم الاتجاه بأن يكون الإعلان معبراً عن كافة الثقافات في العالم ؟ وأيها كان أكثر تأثيراً في صدور الإعلان ، الحاجة لوجود وثيقة حقيقية ذات قيم إنسانية عالمية يؤمل من

خلالها التصدي لفظائع الحروب وانتهاكات حقوق الإنسان ، أم الاتجاه التقليدي المفترض لهيمنة الدول الكبرى أو الغربية على المجتمعات والثقافات الأخرى . ولعل التصور المفترض ، بأن العالم وعلى الأخص في مجريات الساحة الدولية يحركها الكبار ، وهو افتراض صحيح على إطلاقه ، إلا أن صحة ذلك الافتراض ترتكز وتستند وتستمد صلاحيتها من ارتباط ما يدور على الساحة الدولية بمصالح تلك الدول المباشرة . وقد يحدث أحياناً ، كما هي الحالة مع الإعلان ، أن تثار قضايا على الساحة الدولية ترى تلك الدول الكبرى فيها مصلحة ليست ذات أولوية قصوى فيتم التعامل معها كنوع من "رفع العتب" السياسي أو التعامل بواقعية مع ضغط سياسي عام ، ولا يتم ذلك على الإطلاق على أنها قضية ذات أولوية مصلحة عليا . ويحدث أن تفعل الضغوط الدولية من لاعبين دوليين صغار ، ومدى قدرتهم على إثارة وتحريك القضية في تفعيل مساراتها حتى لا تجد تلك الدول الكبرى مفراً من قبولها خشية اتهامها بالتعاس الدولي عن قضايا سامية أجمع عليها العالم ولعل قضية حقوق الإنسان وعلى الأخص الطريقة التي صدر بها الإعلان تمثل نموذجاً واضحاً على ذلك .

فخلافاً لما هو سائد من اعتقاد والذي يبني عليه الكثيرون تصورهم التقليدي من هيمنة الدول الكبرى وبالذات الغربية على مقدرات الأمور في صدور الإعلان ، فإن حقيقة ما دار في أروقة صدور الإعلان تدل على إن الدور الذي لعبته الدول الكبرى وعلى الأخص الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وكتلته الاشتراكية والمملكة المتحدة كان دوراً معيقاً ، بل أن تلك الدول باستثناء الخطابات والبلاغات الداعية للإعلان واقع الحال والممارسة السياسية على الأرض كانت خلاف ذلك تماماً كما سنوضح لاحقاً . بل أن المراقب الحصيف الذي تابع ولازال يتابع السلوك السياسي الأمريكي المعيق لاتفاقيات إنسانية هامة ومحورية كاتفاقية حقوق الطفل ، واتفاقية إزالة الألغام ، ومشروع إنشاء منصب المفوض الدولي لحقوق الإنسان ، وأخيراً الموقف الأمريكي المعيق لصدور الاتفاقية الدولية لإنشاء محكمة جنائية دولية ، يستطيع أن يستدل من ذلك السلوك استدلالات مفيدة في عصر أصبحت المعلومة به متاحة والوصول إليها سهلاً للاطلاع بشكل يومي على ما يدور في أروقة تلك الاجتماعات . والمؤكد كما تذكر جلندون بأن حكومة الرئيس ايزنهاور ووزير خارجيته جون فوستر دالاس لم يكونا قط محايدين تجاه تطور اتفاقيات حقوق الإنسان، ولكنهما كانا معارضين بوضوح لأي نوع من أنواع الالتزام في أي من تلك الاتفاقيات ، وحتى في اتفاقية الإبادة الجماعية التي حصلت على ترحيب دولي واسع . وعندما صوتت الولايات المتحدة ضد الاتفاقية (الإبادة الجماعية) علق المندوب الأمريكي محرراً قائلاً "أنا شخصياً

ضد الإبادة الجماعية" وقد بررت أمريكا تصويتها السلبي بأن الاتفاقية تضعف السيادة الأمريكية ولم توقع إلا في عهد الرئيس كارتر .
فحقيقة الأمر هي أن صدور وثائق دولية حول حقوق الإنسان حسب الفهم الذي سطرته مواد الإعلان ، يمثل في واقعه قيوداً تتخسر منها بدرجة أساسية تلك الدول الكبرى ذات المصالح الكونية المتشابكة والتحالفات المتنوعة والمتعددة . فالدول الكبرى من هذا المنطلق نجدها مستعدة لإنشاء الأمم المتحدة شريطة أن تكون المؤسسة السياسية الأهم في تلك الهيئة هي مجلس الأمن ، وأن تحتفظ تلك الدول الكبرى بحق النقض (الفيتو) . وعلى هذا الأساس فإن تلك الدول لم تكن تتصور بأن مسار المناقشات الخاصة بالإعلان ستؤول هذا المآل ، وعندما فشلت في إيقاف تلك المسيرة التي دفع فيها لاعبون صغار ولجنة صياغة شبه مستقلة أصرت في المحصلة على التأكيد بعدم إلزامية الإعلان . ولربما كان الظرف السياسي الضاغط بعد الحرب العالمية الثانية قد وضع المستنكفين عن دعم الإعلان في موضع أخلاقي صعب ، كما أن الممارسة السياسية الدولية الجديدة المتمثلة بالأمم المتحدة ودخول لاعبين جدد أكثر نشاطاً وحماساً قد أخذت تلك الدول على حين غره . كذلك فإن شعور الدول الصغيرة تحديداً بأن الإعلان ومبادئه إنما يمثل حماية لها بالمقام الأول قد ساهم في إدامة زخمها في تحقيق النتائج المأمولة .

ولعل أبلغ وصف لتلك الأوضاع كان من عند شارل مالك مندوب لبنان ومقرر لجنة حقوق الإنسان ونائب رئيس لجنة الصياغة ورئيس اللجنة الثالثة ، والذي لعب دوراً أساسياً في ظهور الإعلان ، كونه ممثل لدولة "شرقية" صغيرة حيث يقول : "إن عنوان حقوق الإنسان كان يثير تحفظات الدول الكبرى لأسباب أهمها الرغبة في السيطرة واحتكار النفوذ بالنسبة لبعضها ، أو الرغبة في المحافظة على المكاسب الاستعمارية بالنسبة لبعضها الآخر." ويشير بأسف بالغ إلى أن السوفييت والأمريكيين كانوا في عداد المتحفظين أول الأمر ولم يبادروا إلى تأييد عمل اللجنة إلا بسبب المخاوف من ظهور أشكال أخرى للتعصب العنصري في مناطق عدة من شأنها أن تفرز حروباً جديدة سيتعين عليهم كبحها بالقوة قبل استفحال أمرها . كذلك فإن بريطانيا العظمى وغيرها من دول الاستعمار القديم كانت تعارض الشرعة لخوفها من ثورة الشعوب الخاضعة لاستعمارها . " بل أن حتى اختيار السيدة إينور روزفلت قرينة الرئيس الأمريكي الراحل فرانكلين روزفلت رئيساً للجنة حقوق الإنسان والتي لعبت دوراً هاماً في مجريات إعداد الإعلان ، لم يلق التأييد المطلوب من الإدارة الأمريكية ولكن مبادرة أكثر من

٤٢ مؤسسة أمريكية غير حكومية إلى تأييد ذلك الاختيار والحماسة الفائقة التي أبادها الشعب الأمريكي له ، جعل الدولة الأمريكية تنصاع لأمر الواقع وتبدي ظاهرياً اهتماماً أكبر بحقوق الإنسان . هذا قبل أن تبدأ المصادمات الأمريكية والسوفييتية حول مفهوم تلك الحقوق خلال صياغة الشريعة وهي مصادمات كانت بمثابة النذر التي أسست للحرب الباردة بين الدولتين العظميين .

كيفية ومراحل صياغة الإعلان :

بدأت فكرة وجود مفهوم عالمي لحقوق الإنسان في أروقة اليونسكو حيث شكلت اليونسكو ١٩٤٦ لجنة مكونة من مفكري العالم اشتهرت باسم لجنة حكماء اليونسكو كان الغرض من تلك اللجنة هو البحث في مواقع الاتفاق بين التقاليد والثقافات المختلفة ، ومنها تشكلت لجنة فرعية باسم "لجنة الأسس النظرية لحقوق الإنسان" وقد بدأت اللجنة بإعداد استبانة مطولة ومفصلة وأرسلتها لسياسيين ومفكرين في كافة أنحاء العالم ، وقد جاءت الردود حول مفهوم حقوق الإنسان من رؤى صينية وإسلامية وهندوسية والقانون التقليدي . بالإضافة إلى ردود من الولايات المتحدة وأوروبا ودول الكتلة الاشتراكية .

وقد كان لدهشة اللجنة بأن الردود الآتية من تلك الثقافات المختلفة كانت متشابهة إلى حد بعيد في منطلقاتها الأساسية . وقد خلصت اللجنة في تقريرها المستند إلى نتائج الردود بأنه بالإمكان فعلاً التوصل إلى مساحة كبيرة بين الثقافات المتباينة حول العديد من الحقوق " والتي قد ترى بأنها ضمناً في طبيعة الإنسان كفرد أو كعضو في مجتمع ."

ومع أن تلك كانت عبارة عن البداية الفكرية ، ولم تكن كما يتضح ناتجة عن ثقافة أحادية ، إلا أن البدايات الحقيقية كانت في إبريل ومايو ١٩٤٦ حين اجتمعت اللجنة التحضيرية لحقوق الإنسان لعرض توصياتها ورفعها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حول شكل ومهام لجنة حقوق الإنسان والتي تم تكليف المجلس بإنشائها . وقد تسلمت اللجنة التحضيرية مشروع الإعلان الذي كانت قد استلمته من دول أمريكية لاتينية . وقد قررت اللجنة التحضيرية بأنها تفضل الاستمرار في أعمالها التحضيرية وقد استمعت إلى العديد من المنظمات غير الحكومية ، كما رفعت توصية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بزيادة عدد أعضاء اللجنة إلى ١٨ عضواً وأن تضم اللجنة في عضويتها منظمات غير حكومية . إلا أن المجلس وافق على الزيادة، ولم يوافق على إدخال المنظمات غير الحكومية، وأصر على أن يمثل اللجنة ممثلين حكوميين رسميين يتحدثون باسم حكوماتهم ، كما اقترحت اللجنة التحضيرية أن يأخذ المجلس بالاعتبار التوزيع

الجغرافي العادل للعالم في اعتبارات تعيين لجنة حقوق الإنسان، وكذلك المؤهلات الشخصية للمرشحين لعضوية اللجنة.

واعتمد المجلس هاتين التوصيتين فكان أن عين كل من : استراليا وبلجيكا وبيلاروسيا والجمهورية الاشتراكية السوفيتية (قبل تأسيس الاتحاد) ، وتشيلي والصين ومصر وفرنسا والهند وإيران ولبنان وبنما والفلبين والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وأوروغواي ويوغسلافيا .

وبدأت اللجنة اجتماعاتها في يناير ١٩٤٧ ومرت مراحل إعداد الإعلان بسبع مراحل استغرقت المرحلة الأولى شهراً يناير وفبراير ١٩٤٧ ، حيث تم الاتفاق على أن يتولى الرئيس ونائبه والمقرر مع سكرتير إدارة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة (جون همفري) إعداد مشروع أولي للوثيقة مع استشارة من يروه من الخبراء ، وقد بدأت الخلافات حتى في اللجنة المصغرة بين تشانغ (الصين) و مالك (لبنان) و همفري (الأمم المتحدة) ثم كان إن اعترضت بعض الدول على اللجنة القيادية المصغرة مطالبة بتوسعتها (كندا ، تشيكوسلوفاكيا ، تشيلي ، فرنسا) فكان إن زيدت وأصبحت تضم استراليا وتشيلي والصين وفرنسا ولبنان وروسيا والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة . وقد تدخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرار يدعو لجنة حقوق الإنسان والسكرتارية إعداد وثيقة خطوط عامة حول الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان بدلا من مشروع إعلان .

وكان همفري قد أعد وثيقة خطوط عامة تتضمن ما جاء في الوثائق والمشاريع التي أعدتها الجهات المختلفة . وقد اعترضت بريطانيا على وثيقة همفري بسبب تضمينها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية . وقد امتدح همفري الوثيقة التي قدمتها بنما وخصها بالأهمية وقد أخذ من تلك الوثيقة مواد كاملة وضمنها في وثيقة بلغت ١٣ مادة كما استند بصورة ملحوظة على وثيقة أخرى مقدمة من :

اللجنة القضائية للدول الاميركية: Inter-American Judicial Committee
واستخدم منها ٨ مواد غطت الأربع الأخيرة منها حقوق المواطنة واللجوء والرعاية الصحية والعمل المفيد اجتماعياً . وهي قضايا كانت الولايات المتحدة وبريطانيا يعارضانها بشدة على الرغم من أنها جاءت من هيئة أمريكية غير حكومية . (المشروع الأول للإعلان عبارة عن ٤٠٠ صفحة)

ولمزيد من الإيضاح لكيفية إعداد تلك الوثيقة الأساس الذي انطلق منها الإعلان وجه المندوب الأسترالي كولونيل هودجسون سؤالاً لجون همفري عن المبادئ التي تم وضعها والفلسفة المتبعة في مشروع الإعلان فأجاب : "إن الخطوط العامة التي قدمتها السكرتارية لم تتضمن أي رؤية فلسفية للسكرتارية ، لأن هذه الوثيقة لم تحتوي على أية فلسفة حيث اقتصر دور السكرتارية على مجرد تحضير الخطوط

الرئيسية لتكون أساساً مساعداً للنقاش في لجنة الصياغة ولتحقيق ذلك فقد حاولنا أن نضمن كل الحقوق المذكورة في الدساتير الوطنية للدول بالإضافة إلى كافة المقترحات التي وصلتنا من أجل الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان ."

أما في مرحلة الصياغة فقد قدمت كل من تشيلي وكوبا وبنما (كل على حدة) مشاريع متكاملة للإعلان . وكذلك فإن السكرتارية في مرحلة إعدادها لمشروع الإعلان كانت قد استعانت بالدساتير والتشريعات المعمول بها في ٥٥ دولة والتي من بينها الدول التالية من أفريقيا ، آسيا ، وأوروبا الشرقية وهي أفغانستان ، والأرجنتين ، وبوليفيا ، والبرازيل ، بلاروسيا ، والصين ، وكولومبيا ، وكوستاريكا ، وكوبا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والدومنيكان ، والإكوادور ، ومصر ، والسلفادور ، وأثيوبيا ، وجواتيمالا ، وهاييتي ، وهندوراس ، والهند ، وإيران والعراق ، ولبنان ، وليبيريا ، والمكسيك ، ونيكاراجوا ، وبنما ، وباراجواي ، وبيرو ، وبولندا ، والمملكة العربية السعودية ، وسوريا ، و تركيا ، و أوكرانيا ، وجنوب أفريقيا ، وأوروغواي ، وفنزويلا ، ويوغسلافيا ، بالإضافة إلى ١٤ دولة غربية هي : استراليا ، وبلجيكا ، وكندا ، والدنمارك ، وفرنسا ، واليونان ، وآيسلندا ، ولوكسمبرج ، وهولندا ، ونيوزلندا ، والنرويج ، والسويد ، وبريطانيا ، والولايات المتحدة .

وقد لاحظ المندوب المصري عثمان عبيد في الاجتماع الرابع عشر للانعقاد الأول في ٤ فبراير ١٩٤٧ بأنه لم يتم حتى الآن نقاش أو ذكر واجبات الفرد والتي ترتبط بحقوقه ، وقد استرجع عبيد قدر الارتباك والنزاعات والصراعات التي نشأت بعد إعلان النقاط الأربع عشر للرئيس ولسون بعد الحرب العالمية الأولى ، لذلك فإن مبادئ حقوق الإنسان يجب أن تكون واضحة تماما مؤكداً على أن شعوب العالم سوف ترحب بحماس العمل الأول للأمم المتحدة لإصلاح الخلل . أما كاسان المندوب الفرنسي فقد أثنى على جهد السكرتارية وأكد على ضرورة إضافة مبادئ أو ثلاثة رئيسيين وهم :

وحدة العنصر البشري كعائلة واحدة .

فكرة أن يعامل كل إنسان له الحق في الحصول على معاملة مثل أي إنسان آخر .

مبدأ التضامن والأخوة بين الرجال (البشر).

أما مندوب تشيلي سانتا كروز فقد أكد على "أن اللجنة يجب أن تصوغ ميثاق حقوق الإنسان بأن لا يكون قانونياً فقط ولكن إنساني المحتوى حيث يجب أن يكون مرشداً روحياً للإنسانية للتعبير عن حقوق الرجل (الإنسان) والتي يجب أن تحترم في أي مكان " ومن جانبه أكد مالك (مندوب لبنان) على " أن الخطوة الأولى التي سننتمدها والتي ستشكل البيان أو محور اهتمام الأمم المتحدة حول

حقوق الإنسان أما الخطوة الثانية فتكون باستخلاص (من ذلك العام) عدد من القوانين الإيجابية والتي يتم الانضمام لها والتوقيع عليها من قبل الأطراف التي ترغب انضمام لها .

أما المرحلة الثانية فقد كانت اجتماعات لجنة الصياغة بشكلها الموسع من ٨ أعضاء في يونيو ١٩٤٧ وقد وضع أمامها أربعة وثائق الأولى هي الخطوط العامة لمشروع إعلان إعداد همفري من ٤٨ مادة .

والوثيقة الثانية وهي عبارة عن ورقة شاملة لمقترحات من عدة جهات بالإضافة إلى ملاحظات أعضاء اللجنة (٤٠٠ صفحة).

أما الوثيقة الثالثة فكانت عبارة عن جرد للحقوق من إعداد همفري كاحتمال لما قد يطلبه المجلس وقد أوضح همفري الاعتبارات التي يجب أخذها والتي اعتمدها في اعتماد تلك الحقوق وهي :

الاعتماد على دساتير وتشريعات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

الوثيقة يجب أن تكون مقبولة من جميع أعضاء الأمم المتحدة .

الإعلان يجب أن يكون قصيراً وواضحاً وسهل الفهم والتعبير .

الحقوق يجب أن تكون تأكيداً على أغلب الحقوق الأولية والأساسية .

يجب أن تغطي التصنيفات الأساسية للحقوق .

كما أوضح بأنه اعتمد كذلك على تعليقات الأعضاء في الانعقاد الأول .

أما الوثيقة الرابعة فقد كانت مشروع المملكة المتحدة ويختلف هذا المشروع عن مشروع همفري كونه قد أعد بصورة اتفافية ملزمة قانوناً بينما كان مشروع همفري عبارة عن مبادئ عامة.

وبعد نقاش مستفيض اتفق الأعضاء على اعتماد مشروع السكرتارية الذي أعده همفري كأساس للمناقشات واعتبروا الورقة وثيقة عمل لتسهيل النقاش . وهكذا

يتضح بأن أساس النقاش حول الإعلان انطلق من وثيقة اعتمدت على العديد من الوثائق والمقترحات ، كما تم استبعاد الوثيقة البريطانية ، وبالتالي لم يكن هناك

وثيقة تقدمت بها دولة غربية واحدة بل في الغالب دول أمريكية لاتينية ونقاشات الأعضاء ومساهمات المنظمات غير الحكومية وتشريعات الدول الأعضاء فكان

أن اقترح فلاديمير كورتسكي المندوب السوفيتي في الاجتماع السادس للجنة الصياغة تشكيل مجموعة عمل مصغرة من ثلاثة بالإضافة إلى الرئيس وقد تم

قبول الاقتراح على الرغم من اعتراض المندوب البريطاني جوفري ولسون ، الذي بدا له أن مشروع حكومته لن يكون أساساً للنقاش وبالتالي تشكلت لجنة مؤقتة

من كل من فرنسا ولبنان وبريطانيا وطلبت اللجنة المصغرة من رنيه كاسان المندوب الفرنسي أن يقدم "ترتيباً منطقياً للمواد المقدمة في مشروع السكرتارية

وأن يقترح إعادة صياغة للمواد المختلفة على ضوء المناقشات التي تمت في لجنة الصياغة". وقد قدم كاسان وثيقة إعادة صياغة لمواد مشروع السكرتارية من مواد ٧ إلى ٤٨ مع وضع النص الأصلي السابق بجانب الصياغة الجديدة المقترحة. ومن خلال مقارنة الصياغتين يتضح بأنه لم يتم إلا إضافة ثلاث مواد جديدة فعلاً وهي مواد ٤٤، ٣٠، ٢٨ وهكذا فإن ٧٥٪ تقريباً من وثيقة كاسان جاءت بشكل شبه كامل من وثيقة همفري.

وينحى مورسك باللائمة على زعم كاسان بأنه هو الذي صاغ مشروع الإعلان، حيث رأى بأنه وبعد تنقيح تلك الوثيقة، اعتمدت لجنة الصياغة عليها كمشروع قدمته للجنة حقوق الإنسان، وبالتالي ومنذ تلك اللحظة لم يعد بإمكان دولة ما أو شخص ما أو ثقافة ما الإدعاء بأنها وحدها كانت وراء الإعلان، حيث لعبت المراحل النقاشية التالية دورها في إضافة وحذف وتعديل المواد حسب مجريات النقاش وتحركات الأعضاء.

وتمثلت المرحلة الثالثة في ديسمبر ١٩٤٧ في جنيف خلال الانعقاد الثاني للجنة حقوق الإنسان بكامل أعضائها الثمانية عشر. وفي سبيل توسعة مصادر النقاش فقد سمحت اللجنة للعديد من المنظمات غير الحكومية بالمشاركة والحضور وتقديم المقترحات. أما بالنسبة لتلك المنظمات الغير مسجلة لدى المجلس فقد اتفق على أن تقدم مداخلتها من خلال السكرتارية كما قبلت اللجنة مداخلات الأفراد. ولأسباب عملية فقد انقسم الانعقاد إلى ثلاث مجموعات عمل. كما أن الدول الـ ٣٨ الغير ممثلة في اللجنة سمح لها بالمشاركة من خلال مقارنة مواد دساتيرها بالإضافة إلى تقديمها لأي مشروع مكتوب للإعلان، وقد تقدمت الدول التالية بمداخلات مكتوبة وفي الكثير من الأحيان تم اعتماد مداخلتها وإضافة بعضها للمشروع النهائي وهي: الصين، المملكة المتحدة، فرنسا، تشيلي، أكوادور، كوبا، بنما، الهند، الولايات المتحدة، وقد أكد شارل مالك على عالمية الإعلان في الجمعية العامة حيث قال: أن الإعلان تمت صياغته على أسس عالمية راسخة، حيث لم يكن مشروع السكرتارية تجميعاً واستخلاصاً لمئات المقترحات التي قدمتها الحكومات وغيرها فحسب ولكن اعتمد أيضاً على قوانين وتشريعات كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. أما الفرصة الأخرى لمشاركة وإسهام الدول الـ ٣٨ غير الأعضاء في اللجنة فكانت بتعليقهم على (مشروع جنيف) بعد توزيعه عليهم وقد علقت الدول التالية بمداخلات مكتوبة وأبدت ملاحظات تم الاستفادة من كثير منها: مصر، النرويج، جنوب أفريقيا، باكستان، كندا، هولندا، استراليا، الولايات المتحدة، نيوزيلند، الهند، السويد، البرازيل، فرنسا، والمكسيك، على سبيل المثال الجملة الأولى من مادة ١٢ استندت على تعديل مقدم من الصين وتم

اعتماده وتفضيله على النص المعتمد من لجنة الصياغة. لقد تأثرت المادة الأولى في الإعلان بشكل واضح بآسيا، حيث قام الجنرال رومولو مندوب الفلبين في الانعقاد الثاني للجنة الصياغة في ٥ ديسمبر ١٩٤٧ باقتراح إعادة صياغة المادة الأولى ، بالإشارة إلى النقاش الذي تم في الانعقاد الأول للجنة الصياغة في يونيو ١٩٤٧. وبالتالي فقد طلب رئيس اللجنة من مندوبي الفلبين وفرنسا تقديم نص جديد للمادة. وفي الاجتماع التاسع للجنة الصياغة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٧ تقدم رومولو بالنص التالي: "كل الرجال أخوة وحيث أنهم قد منحتم الطبيعة العقل والضمير، فإنهم يولدون أحراراً ويتمتعون بكرامة وحقوق متساوية". وبعد نقاش مستفيض قدم مندوب الفلبين وفرنسا النص التالي: يولد الناس أحراراً ومتساوون في الكرامة والحقوق فقد منحوا العقل والضمير ويجب أن يتصرفوا تجاه بعضهم البعض كأخوة) فكان أن استقرت الصيغة النهائية على النحو التالي: " يولد الناس أحرار ومتساوون في الكرامة والحقوق . وقد وهبوا العقل والضمير ويجب أن يتصرفوا تجاه بعضهم البعض بروح الأخوة".

لقد كان رومولو نشطاً جداً في لجنة الصياغة، ففي اجتماع ٩ ديسمبر ١٩٤٧ تقدم بالصياغة التالية: لكل الحق في أن يكون له دور فعال في حكومته بشكل مباشر أو غير مباشر وذلك من خلال انتخابات متكررة وحررة وبانتخاب سري. وفي اليوم التالي لاقتراح رومولو تقدم امدادو مندوب بنما بالنص التالي: إن على الدولة واجب أن توجد ، أو تكفل وجود ترتيبات شاملة للرعاية الصحية ، والحد من المرض والحوادث ، وترتيب رعاية صحية والتعويض عن فقدان الحياة. كما أشار المقرر للجنة شارل مالك إلى "أن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ومشكلة التمييز يحملون أهمية كبيرة ومن الواجب أن يتم تضمينهم لاتفاقية بذاتها". كذلك وجدنا المندوب الصيني تشانغ في ٥ فبراير ١٩٤٧ يحذر من عدم ارتباط الوثيقة بالفترة المعاصرة حتى لا تكون منفصلة عن روحية وأجواء حقبة ما بعد الحرب . فقد أصر على إضافة تعبير للوثيقة وهو "الحرية من العوز".

أما المرحلة الرابعة فقد كانت الانعقاد الثاني للجنة الصياغة الثمانية في مايو ١٩٤٨، وقد حدثت في هذه الاجتماعات تباينات واسعة حول هل تكون الوثيقة مجرد إعلان مبادئ أم تكون اتفاقية ملزمة . وقد أدى الخلاف حول تفسير صلاحيات اللجنة إلى تعطيل أعمال لجنة حقوق الإنسان، ففي خلال ما يزيد عن ثلثي أعمال لجنة الصياغة وحتى في اجتماع لجنة حقوق الإنسان اللاحقة بلغت حدة الصراع درجة كادت أن تنسف أعمال اللجنة ، فقد رأت غالبية الدول ضرورة إصدار معاهدة ملزمة، بينما كانت القوتين العظميين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي تريان أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي كان يقصد إصدار إعلان

مبادئ . وقد استغرقت هذه المعارك وقتاً طويلاً استنزف جهد الأعضاء ، ويبدو أن هذا الصراع قد صب في النهاية لصالح حركة حقوق الإنسان بصورة لم يتوقعها المشاركون ، ربما لأن الإعلان كان قبوله أسهل بالنسبة للدول حيث لن يحملهم أية التزامات . واستمر النقاش لعدة أيام دون جدوى، فتقدم المندوب البلجيكي باقتراح حل وسط وهو بأن تشكل لجنة حقوق الإنسان فوراً ثلاث مجموعات عمل، الأولى حول الإعلان والثانية حول المعاهدة أو المعاهدات والثالثة حول وسائل التطبيق. ومع معارضة الولايات المتحدة للاقتراح البلجيكي، إلا أنه فاز بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٥ أصوات مع امتناع صوت واحد. وقد حدد الاقتراح البلجيكي أن يبدأ العمل فوراً بمجموعة الإعلان أما فريقا العمل الآخرا فينتظران ريثما تقدم السكرتارية مذكرات حول الموضوع، الأمر الذي ترتب عليه إعطاء أولوية للإعلان . وقد أنقذ هذا الاقتراح مسار الإعلان حيث أنه صدرت في وقت لاحق اتفاقيات ملزمة للدول المنضمة لها . وعلى الرغم من أن بريطانيا كانت قد رفضت بشدة صدور الإعلان دون إلزام، إلا أنها عادت وتفهمت لاحقاً وغيرت موقفها . ومن المفارقات بأن اقتصار الوثيقة على الإعلان فقط ، على العكس المتوقع ، ساهم بشكل مؤكد في تعجيل إقرار المعاهدات الملزمة في وقت لاحق، حيث أصدرت الجمعية العامة قراراً يطالب لجنة حقوق الإنسان بإصدار المعاهدة التي لم تنجز، ومن ثم قررت اللجنة تقسيمها إلى معاهدين، وفي ١٩٦٦ تم فتح المعاهدين للتوقيع وحصلنا على العدد المطلوب لجهلها نافذتين عام ١٩٧٦ .

وبالتالي تم ضم العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الإعلان، لتصبح بعد ذلك معروفة بالسرعة الدولية لحقوق الإنسان . وبينما انتج الميثاق الإعلان، فإن الإعلان انتج العهدين الدوليين وكافة المواثيق الدولية الأخرى . ولعل انفراد الإعلان وانفصاله عن أية صيغة إلزامية أو تنفيذية جعله في موقع مستقل أخلاقياً وعزز من وزنه في الشؤون الدولية والقانونية . وبعد خمسين سنة على صدوره فإنه اليوم عبارة عن العمود الفقري ومصدر إلهام لقسم متكامل في القانون الدولي . فقبل الحرب العالمية الثانية لم يكن هناك أية وثيقة دولية تهتم بتطبيق حقوق الإنسان، إلا أنه منذ صدور الإعلان فإن النمو في هذا الاتجاه أصبح ملحوظاً ، فلدينا اليوم ما يزيد عن مائتي إعلان ، معاهدات ، بروتوكولات ، واتفاقيات ومواثيق كلها تهتم بترسيخ احترام حقوق الإنسان في العالم وما لا يقل عن ٦٥ من تلك الوثائق تذكر صراحة ديباجتها بأن الإعلان كان هو المركز الأساسي لتلك الوثيقة .

أما المرحلة الخامسة فقد تمثلت في الانعقاد الثالث للجنة حقوق الإنسان والذي بدأ مباشرة بعد اجتماعات لجنة الصياغة في مايو واستمر حتى منتصف يونيو

١٩٤٨ . وكان انعقاداً صعباً حيث كان هناك اتجاه لتقليص واختصار مواد الإعلان لعبت فيه كل من الهند و المملكة المتحدة دوراً بارزاً دون أن يؤثر ذلك على مجريات الأمور بشكل كبير.

وتمثلت المرحلة السادسة في اجتماعات اللجنة الثالثة (الاجتماعية والإنسانية) للجمعية العامة واستمرت من سبتمبر وحتى ديسمبر ١٩٤٨ . وهو اجتماع يضم كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة دون استثناء، مما خلق مجدداً فرصة للنقاش والإضافة. فعلى الرغم من أن الانعقادين الأول والثاني للجنة حقوق الإنسان قد حصلت على أغلبية تصويتية ساحقة، فإن المشروع المقدم تعرض مجدداً برمته إلى التمهيص والمعالجة الشاملة . وعلى الرغم من أن لجنة حقوق الإنسان ولجنة الصياغة المتفرعة عنها كانتا قد خصصتا خمسة انعقادات طويلة خلال سنتين لصياغة مشروع الإعلان ، إلا أن اللجنة الثالثة عقدت ٨٥ اجتماعاً كذلك دون حساب ٢٠ اجتماعاً آخر عقدتهم لجان فرعية . وقدم رئيس اللجنة الثالثة تقريره عن وقائع انعقاد اللجنة الثالثة للجمعية العامة موضحاً الدعم الكبير الذي حظي به الإعلان موضحاً بأنه من أصل ١٢٣٣ تصويتاً فإن ٨٨,٠٨ ٪ كانت إيجابية و ٣,٧٣ ٪ كانت سلبية كما أن ١٨ مادة تم إقرارها دون أية معارضة من أي نوع . وقد أقرت اللجنة الثالثة الإعلان بـ ٢٩ صوتاً مقابل صفر مع امتناع سبعة أصوات .

أما الولايات المتحدة فبعد أن كانت إيلانور روزفلت قد أيدت صدور معاهدة بدلاً من إعلان مبادئ ، عادت في بداية جلسات الانعقاد الثاني للجنة حقوق الإنسان لتعلن تغيير موقف دولتها قائلة : " أن الأولوية يجب أن تمنح لمشروع إعلان ، وإنه يجب أن لا تتم صياغة ذلك الإعلان بأي شكل يوحى بأن الحكومات سيكون عليها التزامات تعاقدية لضمان حقوق الإنسان." كما هاجمت الكتلة الاشتراكية الإعلان بحدة كونه يشكل محاولة للتدخل في الشؤون الداخلية لدول معينة. ويعلق جون همفري على ذلك الموقف بقوله " إن رفض السوفييت لأي احتمال للتدخل في سيادتها الوطنية كان على الأقل يحمل فضيلة الصراحة" وذلك في إشارة منه إلى الغموض والتلاعب الأميركي في موقفها تجاه الإعلان و تهربها من الإلتزام به.

كذلك فقد أكد رومولو مندوب الفلبين بأنه يجب صياغة مشروع بالإمكان قبوله من كافة أعضاء الأمم المتحدة ويجب أن تؤخذ بالاعتبار كافة الثقافات في العالم . " أما سانتا كروز مندوب تشيلي فمن جانبه أكد على أن الأيديولوجيات المختلفة بحاجة لأن تصل إلى أرضية مشتركة ولذا يجب أن نتوصل إلى صيغة ليست غامضة ولكنها مرنة بما يكفي لتغطية كافة النظم.

أما المرحلة السابعة والأخيرة فقد كانت الجلسة العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة في فرنسا في ديسمبر ١٩٤٨ . وقد كانت هذه فرصة جديدة أخرى تتاح لكافة أعضاء الأمم المتحدة للتعديل وإبداء الملاحظات وقرابة منتصف الليل في العاشر من ديسمبر ١٩٤٨ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان بواقع ٤٨ صوت دون اعتراض من أية دولة وامتناع ٨ دول عن التصويت . وفي ذلك الوقت قال عبد الرحمن الكيالي مندوب سوريا: " لقد تقدمت الحضارة البشرية ببطء شديد في وسط قرون من الاضطهاد والتعسف والفضوى ، حتى جاء هذا الإعلان " مؤكداً على أن " الإعلان لم يكن من صنع بعض المندوبين في الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ن ولكنه جاء تعبيراً عن إنجاز حقيقي لأجيال متعاقبة من البشر الذين أفنوا حياتهم للوصول إلى هذه النتيجة . أما وإنه قد تم إقراره فإن شعوب العالم قد تعزز أملها بالأمم المتحدة . "

أما الدول الثمانية التي امتنعت عن التصويت فإنه من المهم ملاحظة أنها لم تصوت ضد الإعلان مع أنه كان بإمكانها فعل ذلك ولم تفعل . مع أنه كان لديها الشجاعة الكاملة للاعتراض فيما لو كانت ترى تحفظاً رئيسياً فيه . والحقيقة هي أن السلوك الذي قامت به كافة الدول الممتنعة ومشاركتها وتصويتها وتقديمها للمقترحات خلال فترات إعداد الإعلان وصدوره لم توحى بأنها ضد الإعلان من حيث المبدأ . والأهم هو أن من صاغ الإعلان ذاتهم كانوا ينتمون إلى ثقافات مختلفة ومستويات اقتصادية متباينة . لقد كان الجميع يعلم بأن الوصول إلى الغرض من تلك الاجتماعات لن يتحقق إلا بالتغلب على تلك التباينات، وحرص على عدم تفوق ثقافة على أخرى .

الاختلافات أثرت على المنتج النهائي :

لم يصدر الإعلان كما أوضحنا دون اختلافات والوصول إلى اتفاق يأخذ بالاعتبار التوجهات الثقافية والسياسية للمشاركين في الصياغة أو / والتصويت . كما يجدر الأخذ بالاعتبار أن المشاركة العربية والإسلامية لم تكن هامشية أو دون أثر كما قد يظن البعض . وقد تم طرح الكثير من الرؤى الخاصة بالتحوف من أن يكون الإعلان انعكاساً لثقافة غربية وبالتالي لم يصدر الإعلان انطلاقاً من تلك الثقافة كما يحلو للبعض إثارته هذه الأيام . وقد كانت مشاركة الدول العربية بالمندوبين التالية أسماؤهم سواء كأساسيين أو كبدلاء ، المملكة العربية السعودية (صادق إبراهيم سليمان والدكتور جميل بارودي كما شارك في جلسة الجمعية العامة الملك فيصل رحمه الله وكان وزير الخارجية حينها) ، سوريا (د.عبد الرحمن الكيالي ورفيق عشي) ، لبنان (د. شارل مالك وكريم عز قول

والسيدة جمال كرم حرفوش) ، مصر (د. حلمي بدوي بك و د. حسان بغدادي وعدلي اندراوس) ، العراق (الاستاذ عبادي) ، واليمن (أمير الإسلام العيني وحسن إبراهيم) ومما يجدر ذكره بأن اليمن لم يحضر جلسة التصويت النهائية في الجمعية العامة.

فلنأخذ على سبيل المثال المادة الأولى فقد نصت بالنص الأصلي " يولد جميع الناس متساوين في الكرامة والحقوق ، وقد وهبهم الطبيعة عقلاً وضميراً" إلا أنه بسبب اعتراض العديد من الدول ومنها دولاً إسلامية فقد تم إلغاء " الطبيعة" إلى " .. وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء " . ويؤكد مورسك في بحثه القيم عن الموضوع بأنه لم يكن هناك في هذه المادة أية انعكاسات لعصر التنوير بل عبرت عن حقائق عميقة أعيد اكتشافها في وسط المذابح في أوروبا.

ولنستعرض باختصار ما جرى حول هذه المادة فقد اقترح مندوب الصين إلغاء عبارة " وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء" إلا أن مندوب لبنان اعترض على الإلغاء . كما أوضح مندوب العراق أنه لا يمكن أن يكون الناس أحراراً ومتساوين في نفس الوقت فهناك فروق فردية بين البشر وبالتالي اقترح أن تصبح العبارة يجب أن تكون الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والقيمة ، ولهم الحق بأن يعاملوا بنفس الشكل ، ويتمتعوا بنفس الفرص" فلم يجد الاقتراح أي مساندة وعارضه مندوب مصر كما أكد مندوب سوريا على ملائمة النص المعروض وقبوله له .

وكذلك اشترك مندوب مصر مع مندوب بلجيكا في المطالبة بإلغاء عبارة كانت قد اقترحتها لجنة حقوق الإنسان وهي " وتهبهم الطبيعة عقلاً وضميراً .." وقد كان الاقتراح البلجيكي حول إلغاء عبارة " وتهبهم الطبيعة" مستنداً على رغبة في أن لا تثير تلك العبارة اختلافات بين أصحاب المعتقدات الدينية الذين يرفضون مفهوم قدرة الطبيعة بذاتها وبين غيرهم ممن يقبلون بذلك المفهوم . ومع ذلك فقد طالب مندوب سوريا ولبنان بالإبقاء على (الطبيعة) إلا أنه تم إلغاؤها في النهاية وذلك في اللجنة الثالثة بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ٤ أصوات وامتناع ٩ دول . ولعله بات واضحاً أن ذلك التعديل وإلغاء النص الأصلي كان بالأساس لعدم إعطاء الإعلان أية صبغة إلحادية معارضة للأديان.

وقد جرى خلاف آخر حول المادة ١٣ والخاصة بحرية التنقل أما المثال التفصيلي الآخر والذي استطاعت بموجبه المملكة العربية السعودية إلغاء نص أصلي فقد كان في المادة ١٤ والتي نصت على التالي :

المادة ١٤ :

١. لكل فرد الحق في التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من

الاضطهاد .

٢. لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها . وقد كان النص الأصلي يتضمن "الحق في التماس ملجأ والحصول عليه .." وقد اعترض مندوب السعودية جميل بارودي على عبارة "والحصول عليه" لأنها تعني حقه في الحصول على اللجوء في أي بلد حتى ولو كان ذلك البلد غير مستعد لاستقباله وهو تعد على سيادة الدول . واقترح إلغاء تلك العبارة مؤكداً على تأييد بلاده للاستفادة من حق اللجوء وهو أمر لا خلاف عليه كونه يعد مبدأ أساسياً من مبادئ الإعلان . وقد عارض الاقتراح السعودي بالإلغاء عدة دول من بينهم مندوب لبنان إلا أنه تم إلغاء العبارة بموجب الاقتراح السعودي بأغلبية ١٨ صوتاً وامتناع ٨ .

كذلك يتضح من نقاش وضع المرأة وبالذات في وضعها بالدباجة من عدمها تباين المواقف حتى الدول الغربية حيث صوتت الولايات المتحدة الأمريكية ضد ذلك الأمر . (٤٧) وقد انبرى المندوب السوفيتي بافلوف ليوجه هجوماً حاداً لكل من الولايات المتحدة وبريطانيا على تقصيرهما في تحسين أوضاع المرأة في المجال السياسي مذكراً بأنه من أصل ٦٤٠ عضواً في البرلمان البريطاني فإنه يوجد فقط ٢٤ امرأة أما بالنسبة للكونجرس الأمريكي فهناك ٩ نساء فقط .

الأهم من هذا أن نقاشاً مطولاً جرى حول إضافة المرأة للمادة رقم (١) ، وتم في النهاية الموافقة على مقترح هندي - بريطاني يبدأ بـ "كافة البشر رجالاً ونساءً .." حيث أقرت ذلك لجنة حقوق الإنسان في اجتماعها الثالث على الرغم من معارضة الولايات المتحدة، إلا أن مورسك قد لاحظ أمراً غريباً وهو أن النص الذي قدمته سكرتارية اللجنة لم يتضمن ذلك بل تضمن بداية " كل البشر.." دون الإشارة إلى رجال أو نساء . وقد تم إقرار هذا النص دون أن يشير أحد إلى وجود خطأ فيه ثم تم اعتماده من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي دون الإشارة إلى ذلك الخطأ أيضاً . ونتاجاً لذلك الخطأ فقد اعتمد النص الحالي دون اعتراض كذلك من اللجنة الثالثة أو الجمعية العامة . وهكذا تم اعتماد نص لم تتم الموافقة عليه أصلاً ولم ينتبه أحد لذلك . ويبدو أن توجهات الإعلان تبقى ذكورية وبالذات عند الحديث عن الأسرة والتأكيد على أن العنصر الغالب في الأسرة هو الرجل وليس المرأة (هو وأسرته) كما جاء في مادتي ٢٣ و ٢٥ .

وقد كان واضحاً أن هناك خلافاً في وضع المرأة في المجتمع الأمريكي حيث قام المندوب السوفيتي في نقاشه للمادة ١٦ بالتركيز على أنه في ولاية جورجيا الأمريكية فإنه لا يوجد شخصية قانونية للمرأة إلا من خلال زوجها واعترفت

اليانور روزفلت مندوبة الولايات المتحدة بذلك قائلة بأن الحقوق المدنية الأساسية في بلادها "تختلف من ولاية لولاية".

وهنا من المهم الإشارة بأنه وخلال كافة المراحل المذكورة أعلاه كان هناك نقاشاً مكثفاً وإضافات وتعديلات ودمج وإلغاء واستحداث أفكار جديدة . حقيقة الأمر أن النقاش لم يكن مرتكزاً ومستنداً على اختلافات فكرية، بل كان واضحاً أن هناك رغبة مشتركة لكي يكون هذا الإعلان مقبولاً من كافة دول العالم دون استثناء ، ولذلك حدثت تنازلات كثيرة وتفاهات كثيرة وإن لم يكن في النهاية مرضياً للجميع .

وقد برزت الخلافات أيضاً وبالذات ما اختص منها بالدول العربية والإسلامية المشاركة في المادة ١٦ والتي كانت قد عرضت ابتداءً على اللجنة الثالثة بنص تمت الموافقة عليه من قبل اللجان السابقة وهو لم يسبب اعتراضاً من الدول الإسلامية إلا أن مندوب المكسيك دون عبارة "أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين" بما يخص الزواج وقد عارض العديد من المندوبين العرب الإضافة وأوضح جميل بارودي المندوب السعودي تعارض ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية ، إلا أن اللجنة الثالثة أقرت الاقتراح المكسيكي بأغلبية ٢٢ صوتاً ضد ١٥ صوت من بينها صوتي العراق وسوريا وامتناع ٦ دول عن التصويت من بينها صوتي السعودية ولبنان . فهل لنا أن نفهم ما جرى ولماذا صوتت السعودية بالامتناع مثلاً بدلاً من الرفض ؟ إن المادة ١٦ والمادة ١٨ تحديداً هما اللتان أديتا إلى امتناع السعودية عن التصويت على الإعلان في الجمعية العامة ، حيث يتضح أن السعودية كانت مع الإعلان من حيث المبدأ ، كما أظهرت مداخلات مندوبها ، وسلوكها التصويتي في اللجنة الثالثة قبيل الجمعية العامة و الذي كان في أغلبه مؤيداً للمواد ولم تقم بالتصويت بالرفض إطلاقاً .

أما المادة ١٨ وهي ربما من أكثر المواد إثارة للجدل والخلاف وتنص على : "لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم ، بمفرده أم مع جماعة وأمام الملأ أم على حده ."

وقد كان اعتراض دول عربية وإسلامية على نص المادة كالعراق وسوريا والسعودية وأفغانستان وباكستان واضحاً كما تحفظت مصر على جملة "ويشمل هذا الحق في تغيير دينه." ويتضح أن الاعتراض من كافة تلك الدول كان حول هذه العبارة وليس على مبدأ المادة . ولعله من المفيد القول بأن الذي اقترح إضافة هذه الفقرة للمادة ١٨ كان مندوب لبنان شارل مالك ولم يكن مندوباً لأي من الدول الغربية، فهي لم تكن أساساً ضمن النص الأصلي، وكان أن تمت الموافقة عليها في لجان الصياغة الأولى قبل وصولها للجنة الثالثة . وهكذا وجدنا المندوب السعودي يوضح سبب

اعتراضه بأن هذه العبارة تستخدم لمصلحة التدخلات السياسية الأجنبية التي تحاول الظهور كأنها حملات تبشيرية . ومع ذلك لم ينجح في تغيير التصويت لصالحه وظلت المادة كما هي مذكورة أعلاه .

يتضح إذا من الأمثلة أعلاه وهناك الكثير منها بأن مواد الإعلان لم تأت وتعرض دون نقاش من جهة غربية قررت أن تفرض ثقافتها على العالم الثالث أو من خارجها . بل إن الإعلان تم نقاشه باستفاضة وتفصيل مكثفين كما تم تعديل الكثير من مواده بمشاركة فاعلة من عدد كبير من الدول وأن الدور الغربي لم يكن ذلك الدور الفاعل في إقرار الإعلان بل كان على النقيض من ذلك تماما .

الخلاصة:

على الرغم من كون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل المرتكز الأساس للمنظومة الدولية لحقوق الإنسان منذ صدوره في العاشر من ديسمبر ١٩٤٨، إلا أنه لازال يعاني من إهمال ملحوظ في دراسته و التعرف على ظروف نشأته مع أن مايزيد عن مائتي وثيقة مختلفة ذات علاقة بحقوق الإنسان قد صدرت خلال الخمسين سنة الماضية استنادا على الإعلان.

و تأتي أهمية التعرف على ظروف النشأة كونها تلقي الضوء على طبيعة القوى والشخصيات التي شاركت في صياغة الإعلان و إظهاره إلى حيز الوجود ، بالإضافة إلى المؤثرات و مندوبي الدول و الصراعات التي احتدمت إبان مايزيد عن السنتين من عملية التحضير لإصدار الإعلان.

وقد أدى هذا الإهمال في سبر غور ظروف نشأة الإعلان، إلى تجاهل الحقائق الفعلية التي أدت إلى صدوره، الأمر الذي ترتب عليه إنطلاق معظم الكتاب من فرضية مسلم بها مفادها بأن الإعلان لم يكن إلا صناعة غربية بهدف الهيمنة و السيطرة على العالم من خلالها. و لعل السبب وراء هذا الإنطباع يعود أولا إلى الفقر المدقع للمكتبة العالمية عموما و العربية خصوصا لدراسات تأسيلية توثيقية لأصول الإعلان و ظروف نشأته، الأمر الذي أدى إلى عدم الدراية بكيفية صدور الإعلان و طبيعة المشاركين فيه و غير ذلك من الأمور التفصيلية. أما ثانيا فيعود سبب ذلك الإنطباع إلى الخلط بين السلوك السياسي الغربي دوليا، و بين استخدام ذلك الغرب لمبادئ حقوق الإنسان لتبرير ضغوطه السياسية على الدول، و الذي لا يخلو من ازدواجية في المعايير، الأمر الذي قلل لدى العديد من الكتاب من أهمية دراسة الإعلان " طالما أن مبادئه يتم استغلالها من قبل الغرب بصورة لا إنسانية". و هنا يجب التأكيد على ضرورة الفصل المنهجي بين هذا التداخل لكي نستطيع الإجابة على السؤال التقليدي: هل كان الإعلان كنص و ليس المنظومة الفكرية لحقوق الإنسان صناعة غربية؟

إن الدراسة المتفحصة للإعلان و ظروف نشأته تثبت بما لا يدع مجالا للشك بأن المساهمة الغربية في صياغة الإعلان لم تكن في صالح الإعلان، بل كانت في مجملها ضد صدوره على أية حال. و الأهم من ذلك بأن مجمل المساهمة الغربية في حيثيات و أروقة الإعداد لصدور الإعلان، كانت مساهمة سياسية برامجتية أكثر منها مساهمة فكرية ، تعبر عن واقعها الفكري و فلسفتها. و كان على العكس من ذلك دول أمريكا اللاتينية و دول العالم الثالث بما فيها الدول العربية و الإسلامية. كما يتضح بأن الموقف الذي اتخذته الدول الكبرى و على الأخص الولايات المتحدة الأميركية و الإتحاد السوفياتي كان موقفا معيقا و

معاديا للإعلان، بل وجدناهما وقد سعيا بكل وسيلة لكي لا يصبح الإعلان و
ثيقة ملزمة للأعضاء.

كذلك فإنه يتضح بأن الإعداد و التحضير للإعلان قد مر بسبع مراحل تعرض
فيها نص الإعلان للنقد و التجريح و التعديل مرات عديدة، مما جعله الوثيقة
الوحيدة آنذاك من وثائق الأمم المتحدة التي تعرضت لهذا القدر من النقاش و
التعديلات مما ينفي انطبعا لدى البعض مؤداه بأن إقرار الإعلان كان أمرا قد
دبر بليل لفرض الفكر الغربي على ثقافات أخرى، فالوثائق تنقض ذلك التصور
جملة و تفصيلا.

كما يتضح بأن المساهمة العربية الإسلامية تحديدا في صياغة الإعلان لم تكن
هامشية على الإطلاق، بل وجدناها فاعلة مؤثرة بصورة ملحوظة، حيث كان لها
دورا بارزا منذ بداية تشكيل لجنة حقوق الإنسان.